

وزارة التجهيز

تنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى

امر عدد 33 لسنة 1974

مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 39 لسنة 1973 المؤرخ في 27 افريل 1973 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة قصد بناء عقارات او تهيئة او توسيع المدن

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وعلى جميع النصوص التي تفحته او تمته

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 - ان الوكالة العقارية للسكنى المحدثة بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي ومقرها بتونس

الفصل 2 - تؤهل الوكالة العقارية للسكنى للقيام داخل المناطق المعدة لبناء المساكن :

- لانجاز جميع العمليات العقارية المتعلقة باكتساب وتهيئة الاراضي اللازمة للقيام بماموريتها وفقا للشروط المحددة بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973

- لممارسة حق الشفعة وفقا للفصل 3 وما يليه من القانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973

- لبيع العقارات التي اصبحت ملكا لها طبقا لاحكام الفصل 6 وما يليه من هذا الامر

- لانجاز كل العمليات الاخرى المتعلقة بتنفيذ المامورية الموكولة اليها كما يحددها القانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973

الفصل 3 - يمكن داخل المناطق المعدة لبناء المساكن ان تتمتع الوكالة العقارية للسكنى لتحقيق الاهداف المبينة بالفصل السابق بما يلي :

- احالة املاك عقارية تابعة لملك الدولة انعام بعد اخراجها منه طبقا للتشريع الجاري به العمل

- تخصيص او التفويت في عقارات تابعة للاملاك الخاصة للدولة ، والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل

الفصل 4 - يمكن للوكالة العقارية للسكنى ان تشتري بالمرضاة او عن طريق الانتزاع طبقا للتشريع الجاري به العمل او ان تتمتع باحالة لاملاك عقارية تابعة لملك الدولة العام بعد اخراجها منه او الخاص ولو كان خارج المناطق السكنية . كلما كان ذلك من شأنه ان يسهل عمليات المعاوضة وتهيئة وتجهيز مناطق سكنية

كما يمكن للوكالة العقارية للسكنى القيام ببيع او معاوضة العقارات التي اكتسبتها خارج المناطق السكنية وفقا لاحكام الفقرة السابقة

الفصل 5 - يمكن للوكالة العقارية للسكنى ان تعطي على وجه التسويغ كل ارض ارجي استعمالها للتهيئة السكنية لمدة عام او اكثر وتمنح الاولوية في ذلك للمالكين القدامى ولا يمكن تجديد العقود التي تبرمها الوكالة في هذا الغرض ضمنا

الفصل 6 - تتولى الوكالة العقارية للسكنى التفويت في الاراضي التي اكتسبتها وهيئتها الى اصحاب المشاريع العقارية المصادق عليها نهائيا من طرف وزارة التجهيز والى المؤسسات الدولية او المشتركة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية والذوات المادية والمعنوية التي صادقت وزارة التجهيز على ترشحها

غير انه يمكن للوكالة ان تبيع كذلك اراض غير مهيئة بعد الحصول على موافقة وزارة التجهيز

يمكن بيع القطع المعدة للسكنى او للتجهيزات العمومية بالمراكنة بضمن تكاليفها مع زيادة المصاريف والمعاليم المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الامر وباستثناء قطع الاراضي المعدة لاستعمال تجاري التي يجب التفويت فيها بالمزاد العلني

الفصل 7 - يدفع ثمن البيع عاجلا

ويجب على المشتري دفع الثمن والمصاريف ومعاليم التسجيل والترسيم ومصاريف اعداد الرسم العقاري بالقبضاة التي تعين لهذا الغرض وذلك في ظرف خمسة عشر يوما بداية من تاريخ الاعلان الموجه اليه وتحت حكم الابطال

الفصل 8 - وخلافا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل السابق يمكن بيع قطع الاراضي التي لم تسند حسب هذه الاحكام الى الراغبين في شرائها والمستعدين لدفع اعلى نسبة مائوية من ثمن البيع عاجلا وعلى شرط الا تكون هذه النسبة دون 30٪ من الثمن

ويمكن منح آجال لا تتجاوز الخمس سنوات لدفع البقية ويجب على الاجراء من المشتري ان يوكلوا الوكالة ويحيلوا لها الحق في خصم جزء من اجرتهن الى ما يفي بالخلاص طبقا لاحكام مجلة الاجراءات المدنية والتجارية

غير ان قطع الاراضي المعدة لبناء عقارات للسكنى الجماعية يمكن بيعها بتأجيل دفع الثمن الى آجال اقصاها خمس سنوات

ويحمل على كل المبالغ المدفوعة في اصلها فائض يقدر حسب نسب الاسقاط الجاري بها العمل بالبنك المركزي التونسي اما المبالغ التي لم تدفع في اجالها فانها تحمل زيادة على الفائض المذكور نسبة 4٪ بقطع النظر على تطبيق الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من هذا الامر

الفصل 9 - يجب ان يحتوي كراس الشروط الذي يحدد الالتزامات الرابطة بين الوكالة والمشتري المنصوص عليه في الفصل 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 خاصة على ما يلي :

- يتحتم على المشتري ان لا يستعمل الارض التي حصل عليها من الوكالة العقارية للسكنى الا لانجاز المشروع الموافق عليه وطبقا لاحكام كراس الشروط وكل استعمال مخالف وكذلك كل تغيير للمشروع يرمي الى ادخال نشاطات غير مصادق عليها ينجر عنه بصفة آلية تجريد المشتري من حقوقه

- الرئيس المدير العام للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
- المدير العام للوكالة العقارية السياحية
- الرئيس المدير العام للوكالة العقارية الصناعية
يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص اخر من شأنه ان يفيد برايه مداوات المجلس مع منحه صوتا استشاريا

القسم الاول

مجلس الادارة

الفصل 14 - تسند لمجلس الادارة اوسع السلط ليعمل باسم الوكالة ويتم او يرخص في جميع العقود او العمليات التي تتعلق بهدفها
ولهذا الغرض :

- فهو يضبط الاتجاه العام للسياحة الواجب اتباعها فيما يتعلق باكتساب وبيع الاملاك العقارية او معاوضتها كما يضبط المبلغ الجملي للموارد المخصصة لاكتسابها
- ويقرر قائمة المنتفعين المنصوص عليهم في الفصل 6 من هذا الامر

- ويتفاوض في كل اقتراح يعرضه عليه الرئيس المدير العام فيما يتعلق بتجريد المشتري من حقوقه جزئيا او كلياً
- ويقرر النظام الداخلي وكذلك القانون الاساسي الخاص وتاجير الاعوان

- ويقرر كل سنة الحسابات التقديرية للاستغلال والتمويل الخاصة بالوكالة العقارية للسكنى وكذلك الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الحسائر والارباح

- وينظر في مشروع التقرير حول عمليات الوكالة الذي يوجه الى وزير التجهيز

- ويتفاوض في كل اقتراح يعرضه عليه الرئيس المدير العام لابرام قرض

الفصل 15 - يمكن لمجلس الادارة ان يفوض سلطته للرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى باستثناء السلطات التي لها علاقة بالموافقة على الحسابات التقديرية وبنظام الحسابات وابعام القروض

الفصل 16 - يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسته او بطلب من نصف عدد الاعضاء على الاقل

تنخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا
ولا تكون مفاوضات مجلس الادارة ماضية الا اذا كان نصف الاعضاء على الاقل حاضرين

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 17 - الرئيس المدير العام مكلف باعداد اعمال مجلس الادارة وتنفيذ مقرراته

فهو الذي يقوم بالادارة الفنية والادارية والمالية للوكالة ويمارس بصفة عامة كل المشمولات التي يفوضها اليه مجلس الادارة

فهو يمثل الوكالة لدى الغير في الاعمال المدنية والادارية

- لا يمكن للمشتري التفويت في قطعة ارضه سواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل او ان يوظف عليها حقوقا عينية قبل بنائها وقبل خلاص ثمنها اصلا وقائضا وذلك مدة خمس سنوات من تاريخ البيع ماعدا في صورة ترخيص صريح من وزير التجهيز

على المشتري ان يبني اشغال البناء في ظرف عام واحد ابتداء من تاريخ امضاء عقد البيع ويجب عليه انجازها في اجل عامين بداية من تاريخ بدء الاشغال

- وفي صورة عدم امتثال المشتري بالالتزامات والتعهدات التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل وهذا الامر او المشترة في عقد البيع يمكن للوكالة العقارية للسكنى المطالبة بتجريده من حقوقه جزئيا او كلياً بعد اذار مشفوع باجل جديد يقع اعلامه به بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام ويجب ان لا يقل الاجل الجديد على ثلاثة اشهر

الفصل 10 - يقرر وزير التجهيز التجريد الجزئي او الكلي من الحقوق باقتراح من الوكالة العقارية للسكنى

الفصل 11 - تسترجع الوكالة العقارية للسكنى بداية من تاريخ قرار التجريد من الحقوق حوز الارض وتتولى بيعها من جديد حسب الشروط التالية :

(I) اذا كانت الارض غير مبنية فهي تباع من جديد بالمراكنة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول 6 و 7 و 8 من هذا الامر

(2) اذا كان بالارض بناءات شيدها المشتري فان البيع يقع عن طريق المزاد العلني في ظرف ستة اشهر بداية من تاريخ قرار التجريد من الحقوق واذا لم يسفر البيع بالمزاد عن اي نتيجة يعاد البيع بالمزاد بعد تعيين ثمن افتتاحي جديد في ظرف ستة اشهر ثانية

يجب على الفائز بالمزاد العلني ان يعمل بمقتضى قرار الموافقة الذي اعلم به بادي ذي بدء المشتري المجرد من حقوقه

الفصل 12 - اذا لم يصدر عن المشتري المجرد من حقوقه ترسيم حقوق عينية يتعين على الوكالة العقارية للسكنى ان ترجع اليه ثمن بيع الارض بعد طرح 10%

واذا ما صدر عن المشتري المجرد من حقوقه ترسيم حقوق يتعين على الوكالة العقارية للسكنى ان تؤمن بالحزينة العامة للبلاد التونسية محصول البيع الذي يصلح لتطهير التامينات والامتيازات المسجلة

العنوان الثاني

التنظيم الاداري

الفصل 13 - يدير الوكالة العقارية للسكنى مجلس ادارة يرأسه رئيس مدير عام للوكالة يعين بامر ويتركب من الاعضاء الاتي ذكرهم :

- مدير ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الاولى

- مدير الادارة الجهوية بوزارة الداخلية

- مدير الاستثمارات بوزارة التخطيط

- مدير العلاقات الاقتصادية بوزارة المالية

- مدير الدراسات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني

- مدير الاسكان والتعمير بوزارة التجهيز

- مدير المصالح التشريعية بوزارة الشؤون الاجتماعية

- مدير التهيئة الترابية

- حافظ الملكية العقارية

العنوان الرابع اشراف الدولة

الفصل 23 - تخضع وجوبا لمصادقة وزير المالية والتجهيز مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

- بالموازنة وحساب الاستغلال وحساب الحسائر والارباح والحسابات التقديرية للاستغلال والتمويل
- بقبول الهبات والوصايا او المساهمات من جميع انواعها المقدمة للوكالة

الفصل 24 - يعين لدى الوكالة العقارية للسكنى مراقب مالي بقرار من وزير المالية

- ويحضر المراقب المالي جلسات مجلس الادارة وله صوت استشاري

- فهو مكلف بمراقبة كل العمليات التي من شأنها ان تكون لها انعكاسات مالية بصفة مباشرة او غير مباشرة

- يمكن للمراقب المالي للقيام بمهمته ان يطلب جميع الوثائق او الدفاتر او يطالع عليها في نفس المكان ويوجه اليه نظير من الحالات الدورية

- ويبدي رايه في شان الحسابات التقديرية للاستغلال والتمويل ويتتبع تنفيذها

- ويراقب المقايض

- وقبل اول مارس من كل عام يتصل بالموازنة وحساب الاستغلال وحساب الحسائر والارباح للسنة المالية المنصرمة ويحرر تقريرا عاما عن النتائج المالية للسنة المذكورة

- ويسهر المراقب المالي على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكنه ان يطلب تاجيل تنفيذ ما يتخذ من القرارات التي يظهر له انها مخالفة للقانون او من شأنها المس بحقوق ومصالح الدولة او انها لا تتفق وغرض الوكالة

وفي هذه الصئورة يجب ان يكون طلبه معللا ويعرض المقرر الذي وقع تاجيله على اجتماع مجلس الادارة

غير انه في صورة التاكيد فان الرئيس يحيل القضية دون انتظار الى المجلس الذي يجب ان يجتمع في ظرف لا يتجاوز 15 يوما من اتصاله بالقضية على اكثر تقدير واذا راي مجلس الادارة وجوب التمسك بمقرره فان الرئيس المدير العام يرفع الامر الى وزير المالية والتجهيز

الفصل 25 - يوضع لدى الوكالة العقارية للسكنى مراقب فني يعين بقرار من وزير التجهيز

يمثل المراقب الفني لدى الوكالة العقارية للسكنى سلطة الاشراف في كل ما يتعلق بالعمليات الفنية ويساعد الرئيس المدير العام بابداء ارائه في جميع العمليات التي لها صبغة فنية الراجعة للوكالة وتنفيذ هذه العمليات

الفصل 26 - ان صفقات واتفاقيات الاشغال والتزويد بالمواد المبرمة من طرف الوكالة العقارية للسكنى تخضع لاحكام خاصة يقع ضبطها بامر

العنوان الخامس احكام مختلفة

الفصل 27 - في صورة حل الوكالة العقارية للسكنى فان مكاسبها ترجع للدولة التي تنفذ التعهدات المبرمة

وله النفوذ على كافة اعوان الوكالة في حدود الترتيب العامة ، فهو ينتدب ويسمى ويعين ويعفى بكل الوظائف طبقا للقانون الاساسي لاعوان الوكالة

ويمكن للرئيس المدير العام بترخيص من مجلس الادارة ان يفوض حق الامضاء للاعوان العاملين تحت اشرافه في بعض الشؤون العادية

العنوان الثالث

التنظيم المالي

القسم الاول

الموارد

الفصل 18 - تمنح الدولة الوكالة اعتمادا اوليا قدره مليونين من الدينانير

الفصل 19 - تتركب موارد الوكالة العقارية خاصة من :

(1) المنح والاعتمادات الاضافية التي يمكن منحها اياها من طرف الدولة

(2) محصول القروض التي يمكن لها ابرامها لدى مؤسسات القرض وخاصة منها المؤسسات المختصة في ميدان السكنى

(3) محصول بيع الاملاك المنقولة والعقارية

(4) مداخيل الاملاك المنقولة والعقارية

(5) الهبات والوصايا الراجعة لها

القسم الثاني

الميزانية والحسابات

الفصل 20 - يعرض الرئيس المدير العام كل سنة وقبل اول جويلية على مصادقة مجلس الادارة الحسابات التقديرية للاستغلال والتمويل الخاصة بالوكالة

ويجب ان يتبين من خلال هذه الحسابات كل على حدة :

(أ) المقايض :

- موارد الوكالة العقارية للسكنى حسبما هو مبين بالفصلين 18 و 19 من هذا الامر

(ب) المصاريف :

- مصاريف تسيير الوكالة ، ومصاريف ادارة املاكها العقارية والمحافظة عليها

- مصاريف الاكتسابات والتهيئة وتسديد القروض

الفصل 21 - يقع مسك حسابات الوكالة العقارية للسكنى طبقا للقواعد المنطبقة على الحسابية التجارية

- يبدأ التصريف الحسابي في اول جانفي وينتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة

- يتولى مجلس الادارة تحرير الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الحسائر والارباح بعد الاطلاع على تقرير مراقب مالي ، وذلك قبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المقصودة بالذات ثم تعرض على مصادقة وزير المالية والتجهيز

القسم الثالث

القروض

الفصل 22 - يجب ان تكون قروض الوكالة العقارية للسكنى مرخص فيها بقرار مشترك من وزير المالية والتجهيز

لجنة الصفقات فيها ويجب ان تؤشر هاته الصفقات من طرف المراقب المالي والمراقب الفني كني يقع تنفيذها

الفصل 7 - يقع طلب المعروضات او المناقصات فيما يخص الصفقات التي يتراوح مبلغها من خمسة الاف دينار (5.000 د) الى خمسين الف دينار (50.000 د)

الفصل 8 - يقع اجراء المناقصات العمومية او المناظرات في خصوص الصفقات التي يفوق ثمنها خمسين الف دينار (50.000 د)

الفصل 9 - على انه يمكن ان تبرم بدون تحديد في المبلغ : صفقات بالتراضي عرضت في شانها شروط غير مقبولة عند تقديم طلب المعروضات او عند اجراء المناقصات

- الصفقات التي تمت الاجراءات بشانها بسبب عدم تقديم المعروضات او التي لم يتقدم فيها الا مزود واحد

الفصل 10 - في صورة تقديم طلب المعروضات يقع اعلام العموم والمقاولين او المزودين المشهورين بالكفاءة حسب الشروط التي يجب ان تتوفر في المعروضات وترتيب المناقصات عند وقوعها لا سيما الاجل الذي يجب ان تسلم فيه المعروضات ويكون الثمن محل المزاومة بين المناقصين وتعتبر القيمة الفنية للخدمات المعروضة والضمائم المهنية والمالية التي يقدمها كل واحد من المزاومين

لرئيس المدير العام امكانية عدم الموافقة على طلب المعروضات في صورة ما اذا لم يحصل على اقتراحات تبدو له مقبولة

وإذا كان التواطء واضحا بين جميع المقاولين او المزودين الواقع استشارتهم او من البعض منهم فيجب اجراء استشارة جديدة الا في صورة تعذر ذلك من الوجهة المادية او اذا كان الامر متاكدا للغاية

الفصل 11 - ان احكام الفصول المشار اليها اعلاه لا تنطبق على الاشغال التي تجريها الوكالة العقارية للسكنى على وجه الاستغلال المباشر او العمل اليومي او باعتبار الانتاج بيد انها تنطبق على تسليم المواد اللازمة لتنفيذ هاته الاشغال

الفصل 12 - ان احكام الفصلين 3 و 10 اعلاه لا تنطبق على : الصفقات التي تبرم بالتراضي التي تستوجبها ظروف قاهرة

- كبل الصفقات التي يجب سحبها من طريقة تقديم طلب المعروضات او اجراء المناقصات عندما تعطل حالة السوق السير الاعتيادي للمزاومة والقرارات المتخذة تطبيقا للاوامر التي صدرت في تنظيم الاجراءات والمرتبة لقسمة وتوزيع المنتوجات

على ان الرئيس المدير العام عليه ان يحيط علما لجنة الصفقات في اقرب اجل ممكن بجميع ما ابرم من الصفقات المتعلقة بالخدمات او التزويد بالمواد التي مبلغها يساوي او يفوق عشرين الف دينار (20.000 د) مع مده بكل المبررات اللازمة

الفصل 13 - وزير المالية والتجهيز مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

الفصل 28 - وزير المالية والتجهيز مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 34 لسنة 1974

مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بضبط الاجراءات لابرام الصفقات من طرف الوكالة العقارية للسكنى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بضبط نظام وطرق تسيير الوكالة العقارية للسكنى

وعلى راي وزير المالية والتجهيز

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تبرم صفقات الاشغال والتزويد بالمواد بالوكالة العقارية للسكنى حسب الشروط المبينة بهذا الامر

الفصل 2 - تبرم كتابيا صفقات الاشغال او التزويد بالمواد التي يتجاوز قدرها خمسة الاف دينار (5 000 د)، وفيما يتعلق بالاشغال او التزويد بالمواد التي يكون ثمنها يساوي خمسة الاف دينار (5 000 د) او دونها يمكن ابرامها بمجرد قائمة حساب او قائمة مصاريف

الفصل 3 - يتعهد الرئيس المدير العام بعقد صفقات الاشغال او التزويد بالمواد التي مصاريفها تساوي او تقل عن عشرين الف دينار (20 000 د) لكنها تفوق خمسة الاف دينار (5 000 د) بتفويض من مجلس الادارة بعد عرضها مسبقا على تاشيرتي المراقب المالي والمراقب الفني

على انه للرئيس المدير العام ان يتعهد بهاته النفقات بدون الحصول على التاشيرة مسبقا وذلك في صورة التاكيد او عند حصول موانع قاهرة للمراقبي المالي والفني او لاحدهما

الفصل 4 - يتعهد الرئيس المدير العام طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الثالث اعلاه بعقد صفقات الاشغال او التزويد بالمواد التي تفوق نفقتها عشرين الف دينار (20 000 د) ولكن تقل عن مائة الف دينار (100 000 د) او تساويها

على انه يجب على الرئيس المدير العام مد اللجنة المنصوص عليها بالفصل الخامس اسفله بالصفقة او بالصفقات لابداء رايها فيها

الفصل 5 - تحدث لجنة استشارية وتسمى (لجنة الصفقات) تتركب كما ياتي :

رئيس	- الرئيس المدير العام
عضو	- متصرف يعينه مجلس الادارة
عضو	- المراقب المالي
عضو	- المراقب الفني

الفصل 6 - يقرر مجلس الادارة صفقات الاشغال او التزويد بالمواد التي تفوق مائة الف دينار (100.000 د) بعد ابداء راي

وزارة النقل والمواصلات

تاكسي

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بضبط حدود جولان سيارات التاكسي حول بلدة بني خلاد

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بتحويل مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 منه

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - رخص لسيارتي التاكسي ذات الثلاث مقاعد التي تستلم رخصها من رئيس بلدية بني خلاد في الجولان داخل معتمدية منزل بوزلفه

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار

تونس في 21 جانفي 1974

وزير النقل والمواصلات

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارات التاكسي حول بلدة سليمان

ان وزير النقل والمواصلات ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 48 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بتحويل مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 منه

وعلى القرار المؤرخ في 27 افريل 1971 المتعلق بضبط حدود منطقة جولان سيارة التاكسي حول بلدة سليمان

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - رخص لسيارة التاكسي ذات الثلاث مقاعد التي تستلم رخصتها من رئيس بلدية سليمان في الجولان داخل معتمدية سليمان

الفصل 2 - الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 افريل 1971

تونس في 21 جانفي 1974

وزير النقل والمواصلات

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

اللجان الادارية المتنافسة

قرار

من الوزير الاول مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 20 افريل 1973 المتعلق باحداث وضبط اساليب تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتنافسة لاصناف اعوان وزارة الاشغال العمومية والاسكان

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط اسلوب تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتنافسة

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطارات المشتركة للادارات المركزية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للطارات الفنية للادارة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1973 المتعلق باحداث وضبط اساليب تنظيم اللجان الادارية المتنافسة لاصناف اعوان وزارة الاشغال العمومية والاسكان

وباقترح من وزير التجهيز

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - الغي الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 20 افريل 1973 وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 1 - (الجديد) : وقع احداث لجنة ادارية متنافسة ضمن وزارة التجهيز لكل واحدة من الاصناف المبينة اسفله وذلك بمقتضى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960

اللجنة الاولى : مهندس عام - مهندس رئيس - مهندس اول

اللجنة الثانية : مهندس فرعي - مهندس لاشغال الدولة - متصرف اول - متصرف

اللجنة الثالثة : مهندس مساعد - ملحق اداري

اللجنة الرابعة : مساعد فني - كاتب تصرف

اللجنة الخامسة : عون فني

اللجنة السادسة : كاتب اختزال - راقن

اللجنة السابعة : مستكتب ادارة

اللجنة الثامنة : حاجب

الفصل 2 - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 21 جانفي 1974

الوزير الاول

الهادي نويرة